حماية الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية على ضوء القانون الدولي لحقوق الانسان والواقع الدولي

Protecting the right to freedom of belief and the practice of religious rites in light of international human rights law and international reality

د/ بخدة صفيان

جامعة الدكتور مولاي الطاهر،سعيدة (الجزائر)

Sofiane.bekhedda@univ-saida.dz

تاريخ الاستلام: 2021/05/07 تاريخ القبول للنشر: 2021/05/29 تاريخ النشر: 2021/06/04

ملخص:

هناك اتفاق مبدئي على أن الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية هو الحق في حرية الوجدان والضمير في كل ما يتوصل إليه الإنسان من اختيار عن طريق اجتهاده في فهم الدين دون إكراه ولقد تعرض هذا الحق إلى معوقات كثيرة عبر مختلف مراحل التاريخ لكنه أخيرا وجد مكانته ضمن منظومة حقوق الإنسان.

وتوجد علاقة قائمة بين الحق في حرية المعتقد وسائر الحقوق والحريات الإنسانية. وقد نصت الشرعة الدولية على هذا الحق، فمثلا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) ، وكذلك معظم الدساتير الحديثة .

ولا يزال يعترض هذا الحق معوقات قانونية كعدم إلزامية بعض النصوص القانونية الدولية، وإمكانية تسجيل التحفظات عليها إذا كانت ملزمة وفكرة المحافظة على النظام العام وغيرها من العبارات المائعة والتدخلات السياسية المجحفة.

الكلمات المفتاحية: الحق؛ حرية المعتقد؛ الشعائر الدينية؛ تغيير الدين؛ حرية الإلحاد؛ الحريات العامة؛ الضمانات القانونية.

Abstract:

There is an initial agreement that the right to freedom of belief and the practice of religious rituals is the right to freedom of conscience and conscience in all that a person can choose through his diligence to understand religion without coercion. This right has been exposed to many obstacles throughout the various stages of history, but it has finally found its place within Human rights system.

A relationship exists between the right to freedom of belief and other human rights and freedoms. The international bill stipulated this right, for example the Universal Declaration of Human Rights (1948), as well as most modern constitutions.

Legal obstacles to this right are still encountered, such as the non-compulsion of some international legal texts, the possibility of registering reservations on them if they are binding, the idea of preserving public order and other fluid phrases and unfair political interference.

key words: Right; Freedom of belief; Religious rites; Change of religion; Freedom of atheism; Public freedoms; Legal guarantees.

1.مقدّمة:

تعتبر حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية من المسائل الاكثر تعديا وجدلا على مر العصور، وذلك ما أدى في الكثير من الحالات إلى عدة صراعات عنيفة واليمة راح ضحيتها الكثير من الضحايا ولاتزال هذه الصراعات مستمرة وقائمة إلى وقتنا الحاضر، وهذا ما دفع إلى ضرورة اقرار بعض المبادئ المشتركة الخاصة بحماية حرية الدين أو المعتقد.

أُستخدم مصطلح الحرية الدينية من الناحية التاريخية للإشارة إلى تقبل المعتقدات الدينية المختلفة، بينما يشير مصطلح حرية العبادة إلى حرية ممارسة الفرد، وقد تفاوتت درجة تقبل هذه الحريات بين الدول المختلفة .

أسباب ودو افع اختيار الموضوع

هناك دوافع ذاتية دفعتني في اعداد هذا البحث ،تتمثل في ميولي لمواضيع العلاقات الدولية باعتباري باحث في هذا التخصص، كما توجد دوافع موضوعية تتمثل في ضرورة التعرف على حماية الحق في المعتقد وممارسة الشعائر الدينية على ضوء قواعد القانون الدولي لحقوق والانسان والواقع الدولي حيث نجد بعض الدول قد تقبل أحد أشكال الحرية الدينية لكنها في الواقع تفرض بعض القيود على الأقليات الدينية، وتعمل على سن بعض القوانين كأسلوب من أساليب القمع بالإضافة إلى حرمانهم من حقوقهم السياسية، بينما في الدول الإسلامية يُطلق على مثل هذه الأقليات بأهل الذمة والتي تعني الأفراد المحميين، ويتم التعامل معهم بمبدأ التسامح الديني واحترام دينهم.

ونتيجة لذلك أولت الامم المتحدة أهمية بالغة بمبدأ حرية المعتقد، واعتبرته كمبدأ أساسي في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، اما الاعتراف الرسمي بمبدأ حرية الدين والمعتقد فكان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، ثم تلا اعتماد هذا الاعلان عدة محاولات لوضع اتفاقية خاصة بالحق في حرية الدين والمعتقد، ومن ثمة أخذت الحرية الدينية تكتسي أهمية كبيرة وتصورا جديدا، حتى على مستوى الاقليمي بحيث ابرمت اتفاقيات اقليمية لحقوق الإنسان اهتمت بحقوق الانسان بصفة عامة وبالحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينة بصفة خاصة، كالاتفاقية الأوروبية لسنة 1950 والأمريكية لسنة1978، وغيرها من الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان.

وبالتالي اصبحت تندرج حماية الحريات الدينية في القانون الدولي ضمنيا بحماية حرية الفكر والوجدان والدين، وتنطبق هذه الحريات الأساسية الثلاثة على القناعات الدينية أو الإلحادية على حد سواء وتشمل كافة المعتقدات، بمعنى أن حرية الدين أو المعتقد يشمل تحديدا حرية ممارسة الشعائر الدينية والاعتقاد به، وحرية عدم ممارسته وعدم الاعتقاد به.

وعلى هذا الاساس نطرح الاشكاليات التالية:

الى أي مدى استطاعت الاتفاقيات الدولية و الاقليمية و كذا الدساتير الوطنية الحديثة في تحقيق حماية فعالة لحقوق الاقليات الدينية؟

اما الإشكاليات الفرعية فتتمثل في:

ما هو مفهوم حرية المعتقد في قانون الدولي؟

هل الحق في تغيير الدين او المعتقد يرتبط بالحق في حرية الاعتقاد؟

المنهج المتبع

وللإجابة عن هذه التساؤلات السابقة انتهجنا المنهج الوصفي التحليلي، و الذي يعتبر المنهج المناسب لهذا الموضوع، وذلك من خلال سرد الصكوك الدولية والاقليمية و القوانين الداخلية ذات الصلة بالموضوع والقيام بتحليلها تحليلي منطقية بعيدا عن الذاتية .

فرضيات الدراسة

لقد بني هذا البحث على جملة من الفرضيات جاءت على النحو التالي:

1/ ان الاقليات الدينية لا تمارس شعائرها الدينية بكل حرية خاصة المسلمة منها بحيث تتعرض لمضايقات رغم وجود اتفاقيات دولية تحمي حرية المعتقد والدين

2/ ان الحق في حرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية تكفل مبدا التعايش بين الحضارات و الثقافات و حوار الاديان

3/ جل التشريعات الداخلية تقيدت بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحق في حرية المعتقد ، وتمى ترسيخها في دساتيرها الوطنية ، بحيث تطرقت لهذا الحق في الجزائر التعديل الدستور ي الاخير في 1 نوفمبر 2020.

اهداف الدراسة

يتمثل الهدف الاساسي في هذا البحث في استخلاص واقع وافاق حماية حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية ، فرغم ان هذا الحق حظي بعناية خاصة من قبل اشخاص المجتمع الدولي، الا ان الانتهاكات المضايقات المتكررة من قبل الدول تتكرر ضد الاقليات الدينية .

تقسيم عمل الدراسة

لقد قسمنا بحثنا هذا الى محورين اساسين بحيث تطرقنا في المحور الاول الى الحماية القانونية للحق في حرية المعتقد في اطار المواثيق والاتفاقيات الدولية العالمية اما المحور الثاني فقد تطرقنا فيه الى الحماية القانونية للحق في حرية الدينية في المواثيق الدولية الإقليمية.

2. الحماية القانونية للحق في حرية المعتقد في اطار المواثيق والاتفاقيات الدولية

يُشكل الدين عنصرا جوهريا من عناصر الشخصية البشرية السوية، والحرية الدينية من اسمى المبادئ التي كرستها جل الاتفاقيات الدولية العالمية المتعلقة بحقوق الانسان.

وفي غياب نص قانوني دولي يعطي تعريفا جامعا مانعا للدين ويرسخ ارضية صلبة لمبدا وحق الحرية الدينية ويحدد مفهومها يبقى هذا الحق مرنا ومطاطا وهو ما يثير عدة مشاكل على الساحة الدولية القانونية، لهذا ارتأينا الى تحديد مفهوم الحرية ثم الدين ثم مبدا حرية المعتقد من خلال الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بموضوع حقوق الانسان وهذا في العنصر الاول.

اما العنصر الثاني فسنتطرق فيه الى تحديد علاقة "الحق بتغيير المعتقد" بـ"الحق في حرية الاعتقاد" في المواثيق الدولية.

اما العنصر الثالث في هذا المحور فسنتطرق فيه الى الصكوك الدولية العالمية المهتمة بالحق في حرية المعتقد.

1. 2. الحماية القانونية للحق في حرية المعتقد في اطار المواثيق والاتفاقيات الدولية

يُشكل الدين عنصرا جوهريا من عناصر الشخصية البشرية السوية، والحرية الدينية من اسمى المبادئ التي كرستها جل الاتفاقيات الدولية العالمية المتعلقة بحقوق الانسان.

وفي غياب نص قانوني دولي يعطي تعريفا جامعا مانعا للدين ويرسخ ارضية صلبة لمبدا وحق الحرية الدينية ويحدد مفهومها يبقى هذا الحق مرنا ومطاطا وهو ما يثير عدة مشاكل على الساحة الدولية القانونية، لهذا ارتأينا الى تحديد مفهوم الحرية ثم الدين ثم مبدا حرية المعتقد من خلال الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بموضوع حقوق الانسان وهذا في العنصر الاول.

اما العنصر الثاني فسنتطرق فيه الى تحديد علاقة "الحق بتغيير المعتقد" بـ"الحق في حرية الاعتقاد" في المواثيق الدولية.

اما العنصر الثالث في هذا المحور فسنتطرق فيه الى الصكوك الدولية العالمية المهتمة بالحق في حرية المعتقد.

1.2 مفهوم الحرية و الدين ومبدا الحق في حرية المعتقد وفق الاتفاقيات الدولية.

* التعريف القانوني للحرية

ان الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، فقد نص على أنه: "يولد جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميرًا وعليهم أن يعامل بعضهم "بروح الإخاء

وجاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م النص على أنه: " لكل فرد الحق في الحرية والسلام الشخصيين ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا على أساس من القانون وطبقًا للإجراءات المقررة" (شنطاوي، 1997، صفحة 35)

كما نصت المادة الرابعة من الاعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 على تعريف الحرية كما يلي: "كل الناس أحرار، والحرية هي قدرة المرء على القيام بكل ما لا يلحق ضررا بالآخرين"

وخلاصة القول ان الحرية بالمفهوم القانوني تعرف بشكل عام بأنها "قدرة واستطاعة الفرد على القيام بنشاطاته المختلفة، وممارسة أعماله دون وجود إكراه عليه وذلك طبقا للقوانين السائدة في المجتمع وفى حدود الانظمة التي تحكم الدولة.

* التعريف القانوني للدين

على الرغم من أن معظم الصكوك الدولية والمواثيق العالمية والإقليمية، وحتى النصوص الدستورية الوطنية قد تضمنت وتكفلت بحماية الحق في الدين والمعتقد، الا ان جميع هذه النصوص القانونية قد جاءت خاوية من وضع تعريف محدد ودقيق لمصطلح الدين، وعلى الرغم من الجهود الدولية الكبيرة التي بذلت في محاولات كثيرة لتعريف الدين إلا أنها باءت جميعا بالفشل، وليس في هذا غرابة على المستوى القانوني الدولي إن كانت الدساتير الوطنية للدول بدورها لم تتضمن ولم توفق في وضع تعريف مستقل للدين كمصطلح وليس كمفهوم عام، بل اكتفت فقط بالنص على الأحكام العامة المتعلقة بالحرية الدينية وبالحق في الدين والمعتقد (الظاهر، 1990، صفحة 26).

وبذلك بقي الدين من أكبر المسائل الحقوقية تعقيدا من بين المسائل الاخرى في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وأكثرها حساسية سواء على المستوى الدولي أو المستوى الوطني، وأصبح من الشائع جدا عند مناقشة الحق في الدين الاصطدام الطبيعي بمشكلة تعريفه ، وقد قدمت مئات المقترحات لحل مشكلة تعريف الدين وتواصلت الجهود الدولية لأجل حل هذه المعضلة القانونية الا انه لم يحصل توافق في الآراء حول مشروع التعريف وهذا ما جعل المجتمع الدولي في حرج كبير بخصوص المسائل التي تعرض عليهم خاصة في حالات وقضايا الاقليات الدينية ، لذلك وجب تحديد دقيق لمصطلح الدين نظرا لما يعانيه بعض الاقليات من اضطهاد ديني كبير (نعمان، 1995، صفحة 51).

*مفهوم الحرية الدينية في القانون الدولي

تعني الحرية الدينية في القانون الدولي، حق الإنسان في أن يختار الدين الذي يشاء، بل وأن يختار ألا يكون مؤمنًا بأي دين كان، أي حق "الإلحاد" وهذا لا يتوفر إلا في ظل اتخاذ الدولة موقفًا محايدًا من الدين ، وهي حالة تُسفِر عنها الوضعيةُ القانونية، الموصوفة بعلمانية الدولة، كما يُخضع الغربُ حرية ممارسة الشعائر الدينية لمقتضيات المصلحة العامة، وحفظ النظام (رسلان، 1993، صفحة 86)

2.2علاقة "الحق بتغيير المعتقد" بـ"الحق في حرية الاعتقاد" في المو اثيق الدولية

يصعب الحديث عن الحق في تغيير الدين دون توضيح علاقته بالحق في حرية الاعتقاد والدين، ورغم أن الحق في حرية الاعتقاد من الحقوق الراسخة في جميع المواثيق الإقليمية والدولية التي تناولته وأقرته بشكل مباشر، إلا أن الحق في تغيير الدين لم تشر إليه جميع تلك المواثيق بنفس الوضوح والصراحة (نعمان، 1995، صفحة 55).

وإذا ما تفحصنا جيدًا المواثيق الدولية والإقليمية سنجد أن بعضها قد اعتبرته مشمولاً في الحق في حرية الاعتقاد وأكدت عليه بشكل صريح ومباشر، في حين نجد أن بعض المواثيق الدولية وإن كانت قد أكدت على الحق في حرية الاعتقاد فإنها لم تشر بشكل مباشر إلى الحق في تغيير الدين وإنما كانت الإشارة إليه تُفهم بشكل ضمني وهذا ما سنتناوله في العنصر الثالث من المحور الاول.

في حين سنجد أن هناك من المواثيق الإقليمية التي وإن كانت قد أكدت على حرية الاعتقاد بشكل مباشر فإنها لم تشر إلى الحق في تغيير الدين وهذا سنتطرق اليه بوضوح في المحور الثاني الخاص بالصكوك الاقليمية المهتمة بحماية الحق في حرية المعتقد بشكل مباشر أو غير مباشر.

3.2 . الصكوك الدولية العالمية المهتمة بحماية الحق في حرية المعتقد

لقد اكتسبت الحرية الدينية كحق من حقوق الإنسان، أهمية خاصة في القانون الدولي وفي المواثيق الدوية لحقوق الإنسان على مدى العقود الاخيرة، في حين أن الحرية الدينية ظهرت كمبدأ أساسي في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، ولكن الاعتراف الرسمي لها كان بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948 ، ثم اتفاقية الامم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ثم قرار الأمم المتحدة بشأن مكافحة قذف أو ازدراء الأديان لعام 2005 .

إ/ الاعلان العالمي لحقوق الانسان

جاء هذا الإعلان متضمناً مقدمة وثلاثين مادة، ووافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إصداره بالإجماع يوم 10 ديسمبر1948 وهو يعد من أكثر الإعلانات شهرة، وأكثرها إثارة للجدل والنقاش، وهناك وجه شبه بين هذا الإعلان وإعلانات الحقوق الداخلية كالإعلان الفرنسي الصادر عام 1789 وإعلان الحقوق والاستقلال الأمريكي لسنة 1776 وهو أول إعلان دولي لحقوق الإنسان اتصف بالشمول إلى حدٍ ما (سرحان، 1988، صفحة 80) .

اما في ما يخص التطرق الى الحق في حرية المعتقد فقد نصت عليه المادة 18 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على انه(لكل شخص له حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده).

يتضح لنا من هذا النص أن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أدرج حرية الفكر والوجدان والدين في قالب واحدة.

وبالتالي اعتبر هذا الاعلان الحق في تغيير الدين مشمولاً في الحق في حرية الاعتقاد والدين، وهذا الاعتراف صريح يتبث لنا العلاقة بين الحق في تغيير الدين مع الحق في حرية العقيدة وهذا وفق لنص المادة18 المذكورة اعلاه .

ب/ اتفاقية الامم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام1965 تطرقت اتفاقية الامم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام1965 للحق في حرية العقيدة والدين من خلال نص المادة الخامسة منها على انه(إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة 2 من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية: .....وذكرت منها الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين).

ج/ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

المقصود بالعهد الدولي الخاص بحقوق للحقوق المدنية و السياسية هي الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي اقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 2200 أ (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، فضلاً عن البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والخاص باستلام ودراسة تبليغات الأفراد الذين يدعون بانهم ضحايا الاعتداء على الحقوق المنصوص عليها في العهد، وقد بدأ نفاذ العهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 23 مارس 1976 بتمام تصديق خمس وثلاثين دولة . (باسيل، 2002، صفحة 66)

ان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 تطرق الى الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية من خلال نص المادة 18 منه بقولها (1/ لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملاء أو على حدة.

2/ لا يجوز تعريض أحد لا كراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3/ لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحقوق الأخرين وحرياتهم الأساسية.

4/ تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة)

إن المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية المدنية، قد جاءت في فقرتها الاولى شبه مطابقة للمادة 18 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وفضلا عن ذلك؛ فإنها قد احتوت على ثلاث فقرات أخرى ميَّزتها عما ورد في المادة 18 من الاعلان، حيث بَيَّنت بشكل مفصل حقوق الفرد في حريته في اعتناق الدين والمعتقد، الذي يختاره وحريته في إظهار دينه أو معتقده من عدمه، ولكنها في الوقت نفسه، أعطت الحق للدول الأطراف في المعاهدة التحلل من بعض فقرات تلك المادة في حالة مسألة عدم جواز إخضاع حرية الفرد: «دينه أو معتقده » إلا للقيود التي يفرضها القانون.

كما أكدته الفقرة الثالثة التي نصت على أنه: "لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون، التي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين، وحرياتهم الأساسية.

ان العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية أشار بشكل صريح ومباشر إلى الحق في تغيير الدين وبالتالي اثبت العلاقة بين الحق في تغيير الدين مع الحق في حرية العقيدة.

د/ قرار الأمم المتحدة بشأن مكافحة قذف أو ازدراء الأديان لعام 2005

اصدرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قرارا بشأن مكافحة قذف أو ازدراء الأديان بتاريخ 12افريل 2005 : وهو يعتبر من أهم القرارات الدولية التي تحظر الإساءة إلى الأديان بحيث عبرت اللجنة فيه عن بالغ قلقها بشأن النمط السلبي المتكرر ضد الديانات ومظاهر عدم التسامح والتمييز في الأمور المتعلقة بالدين أو العقيدة التي تتجلى في العديد من أنحاء العالم، واستهجانها الشديد للهجوم والاعتداء على مراكز الأعمال والمراكز الثقافية وأماكن العبادة لجميع الديانات، وكذلك استهداف الرموز الدينية، كما حث هذا القرار الدول والمنظمات غير الحكومية والكيانات الدينية والإعلام المطبوع والإلكتروني على الترويج لثقافة التسامح والسلام المبنية على احترام حقوق الإنسان واحترام الديانات.

3. الحماية القانونية للحق في حرية الدينية في المو اثيق الإقليمية

الحق في حرية المعتقد من الحقوق التي كفلتها المواثيق الاقليمية، سواء على المستوى الاوروبي من خلال اتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام1950 اما على مستوى القارة الامريكية فنجد اتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 اما على مستوى الافريقي فنجد الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة 1981 اما على مستوى العربي فنجد الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 اما على مستوى الدول الاسلامية نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الاسلام لعام 1990 .

ان مسالة العلاقة بين الحق في حرية المعتقد و الحق في تغيير المعتقد والتي اعتبرها البعض تدخل في الحق في حرية الاعتقاد، إلا أن الصكوك الاقليمية لم تشر إليها بنفس الوضوح والصراحة.

فإن كانت بعض المواثيق الدولية قد اعتبرته مشمولاً في الحق في حرية الاعتقاد، وأكدت عليه بشكل صريح ومباشر، فإن بعضها الآخر لم يشر إليه على الإطلاق كما كان الحال بالنسبة للمواثيق الإقليمية العربية، وربما يعود ذلك لخصوصية الشريعة الإسلامية لان كل الدول الإسلامية تعتبر أن الحق في تغيير الدين قد يتعارض معها على اعتبار أنه يدخل ضمن ما يطلق عليه في الإسلام الردة، وعقوبتها هي القتل (نعمان، 1995، صفحة 70).

وبالتالي كل الدول الاسلامية ومن بينها الجزائر تحفظت على الحق في تغير المعتقد او الدين في كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الانسان التي صادقت عليها نظرا لخصوصيتها الدينية.

1.3 . الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام1950

اكدت اتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام1950 على حماية الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية بموجب نص المادة 09 من ذات الاتفاقية بقولها (لكل إنسان له الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص).

وبالتالي هذه الاتفاقية اكدت على ان الحق في تغيير الدين هو مشمول بالحق في حرية الاعتقاد ، كما نجد هذا التأكيد في ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي في البند الأول من المادة 10، حيث نص على أن: (لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والديانة، ويشمل هذا الحق الحرية في تغيير الديانة، أو

العقيدة، وحرية إعلان الديانة أو العقيدة والتعبد والتعليم والممارسة وإقامة الشعائر، إما بمفرده، أو بالاجتماع مع الآخرين، وإما بشكل علني أو بشكل سري)

2.3 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969

اكدت اتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام1969 على حماية الحق في حرية المعتقد بموجب نص المادة 12 من ذات الاتفاقية وتحت عنوان حرية الضمير والدين بقولها: (لكل إنسان الحق في حرية الاعتقاد والدين. وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما، وكذلك حرية المرء في المجاهرة بدينه أو معتقداته ونشرهما سواء بمفرده أو مع الآخرين، سرًا وعلانية.)

وهذا الحق يشمل حرية الفرد في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما، وكذلك حرية الشخص في المجاهرة بدينه أو معتقداته ونشرهما سواء بمفرده أو مع الآخرين سراً وعلانية.

وبالتالي هناك علاقة بين الحق في تغيير الدين مع الحق في حرية العقيدة وهذا حسب ما ورد في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة 12 منها.

بحيث لا يجوز أن يتعرض أحد لقيود قد تعيق حريته في المحافظة على دينه أو معتقداته أو في تغييرهما (عبد الهادي، 1995، صفحة 75).

3.3 . الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة 1981

يعتبر هذا الميثاق بمثابة معاهدة اقليمية صاغتها الدول الافريقية في اطار منظمة الوحدة الافريقية سابقا (الاتحاد الافريقي حاليا) ، وهذا بتاريخ 27 جويلية 1981 ودخل حيز التنفيذ في 21 اكتوبر 1986.

حيث اكد هذا الميثاق على الحق في حرية المعتقد من خلال المادة 8 منه بقولها (حرية العقيدة و ممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض احد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة القانون و النظام العام).

4.3 . الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام2004

لقد اعتمد هذا الميثاق بمناسبة القمة السادسة عشرة لجامعة الدول العربية في 23ماي 2004 والمنعقدة بتونس العاصمة، ودخل حيز التنفيذ في 15 مارس 2008، يتكون هذا الميثاق من ديباجة و 53 مادة.

تطرق هذا الميثاق الى حقوق الانسان بصفة عامة و الحق في حرية المعتقد بصفة خاصة

في مادته 30 منه، والتي تنص:

(لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ.

لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية).

أما النسخة الثانية من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادرة عام 1997 فنصت في المادة 26 على أن: (حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد)

5.3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الاسلام لعام 1990

يطلق عليه بإعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام، تم اقراره من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الاسلامي بالقاهرة مصر، بتاريخ 5 اوت 1990

تطرق الاعلان الى حقوق الانسان بصفة عامة والحق في حرية المعتقد والدين بصفة خاصة من خلال المادة 10 (الاسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الاكراه على الانسان او استغلال فقره او جهله على تغيير دينه الى دين اخر او الى الالحاد).

سبب عدم إشارة هذا الاعلان إلى الحق في تغيير الدين، وبأنه غير مشمول في حرية الاعتقاد بشكل صريح أو ضمني، نتيجة لخصوصية الشريعة الإسلامية في دول العالم الإسلامي، والتي تعتبر أن الحق في تغيير الدين يتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي لا يجوز ذلك والا سيتعرض كل من غير دينه الى القتل لان ذلك يعتبر ردة حسب تعاليم الاسلام (نعمان، 1995، صفحة 85).

الخاتمة:

إن الكفاح من أجل الحرية الدينية قائم منذ قرون، وقد أدى إلى كثير من الصراعات المفجعة، وعلى الرغم من أن مثل هذه الصراعات مازالت قائمة إلا أنه يمكن القول بأن القرن الحالي قد شهد بعض التقدم حيث تم الإقرار ببعض المبادئ المشتركة الخاصة بحرية الدين أو المعتقد.

بحيث اجمعت كل المواثيق الدولية والإقليمية على أن حرية الاعتقاد حرية مكفولة لكل فرد، وتم النص على هذه الحرية بشكل صريح ومباشر، ولم تختلف عن ذلك حتى المواثيق العربية، إلا أنه لم يشر، بنفس الوضوح والصراحة، إلى أن الحق في تغيير الدين مشمول في الحق في حرية الاعتقاد في جميع المواثيق الإقليمية والدولية، وتراوحت هذه المواثيق الدولية والإقليمية بين أن يكون هذا الحق مشمولاً في الحق في حرية الاعتقاد، وأكدت عليه بشكل صريح ومباشر، وبين أن يكون مشمولاً في الحق في حرية الاعتقاد بشكل ضمني، أو لم يشر إليه على الإطلاق كما هو الحال بالنسبة للمواثيق الإقليمية العربية، والاسلامية نظرا لخصوصيات الاسلامية لها.

و رغم الجهود الدولية العالمية (الامم المتحدة) و الاقليمية وحتى المنظمات غير حكومية كمنظمة العفو الدولية، من اجل حماية الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية خاصة للأقليات الدينية في كل انحاء العالم خاصة المسلم منها كالأقليات المسلمة في **بورما**، الا انها مازالت تتعرض الى انتهاكات ومضايقات كثيرة قد تصل الى الاعتداء وحتى الى التقتيل دون تدخل من المجتمع الدولي.

وفي الأخير توصلنا الى النتائج التالية:

1/ حقوق الانسان بصفة عامة و حق في حرية المعتقد متأصلة في الكرامة الانسانية ومكفولة في المواثيق الدولية والاقليمية.

2/ لقد اتفق المجتمع الدولي على تعريف دقيق وجامع لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، بانه الحق في حرية الوجدان والضمير في كل ما يتوصل إليه الإنسان من اختيار عن طريق اجتهاده في فهم الدين دون إكراه.

3/ يعد الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية حقا اساسي لكل البشر بغض النظر عن جنسه ولونه، غير انه هناك قيود المتمثلة في حماية الآداب العامة والاخلاق والحريات والحقوق من خلال التشريعات الوطنية للدول.

وبالتالي اصبح هذا الحق يعترضه معوقات قانونية كثيرة ، كعدم إلزامية بعض النصوص القانونية الدولية، وإمكانية تسجيل التحفظات وايضا فكرة المحافظة على النظام العام .

كما قدمنا جملة من التوصيات والحلول الى المجتمع الدولي للاستناد عليها لتفعيل الحقيقي لهذا الحق حيث ذكرها على سبيل المثال لا الحصر:

1/ تسريع نشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية و ضمان حقوق الانسان وخاصة حق في حرية المعتقد، التي يتم الانضمام اليها و مطابقة القوانين و التشريعات الداخلية لها وتجسيدها فعليا ، دون الاخلال بخصوصيات الاسلامية والثقافية لدول العالم الاسلامي.

2/ دعوة جامعة الدول العربية بضرورة تفعيل الميثاق العربي لحقوق الانسان.

3/ ضرورة تضافر الجهود الدولية والاقليمية بين المنظمات الحكومية وغير حكومية لحماية الاقليات الدينية في كل انحاء العالم و تفعيل الاليات الدولية والاقليمية لتحقيق الغرض.

فقد سجل مقرر الامم المتحدة في السنوات الاخيرة، خروقات كثيرة للحق في حرية الدين أو المعتقد، وتتعلق الخروقات المشار إليها بـ: أفغانستان، أذربيجان، الهند، إيران، إسرائيل، ايطاليا، روسيا، المملكة العربية السعودية، جنوب إفريقيا ، فيتنام، واليمن.

4/ ضرورة اصدار قرارات اممية مستعجلة خاصة من قبل مجلس الامن تحظر الإساءة إلى الأديان.

5/ العمل على نشر و تعزيز مبادئ التعايش السلمي بين الحضارات و الثقافات و حوار الاديان.

6/ ضرورة ادانة المجتمع الدولي للهجوم والاعتداء على مراكز الأعمال والمراكز الثقافية وأماكن العبادة لجميع الديانات، وكذلك استهداف الرموز الدينية.

7/ يجب التفعيل الحقيقي على ارض الواقع لقانون 03/06 الخاص بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر

قائمة المراجع

- احمد جمال الظاهر. (1990). *دراسات في الفلسفة الساسية*. اربيل: مكتبة الكندي.
- انور احمد رسلان. (1993). *الحقوق والحرياتالعامة في عالم متغير*. القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبد الرزاق نعمان. (1995). *احكام المرتد في الشريعة الاسلامية*. بيروت: دار العربية للطباعة والنشر.
- عبد العزيزمحمد سرحان. (1988). *مدخل لدراسة حقوق الانسان في القانون الدولي*. القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبد الهادي, عباس .(1995) .*حقوق الانسان* .دمشق: دار الفاضل.
- فيصل شنطاوي. (1997). *حقوق الانسان وحرياته الاساسية*. عمان: دار الحامد.
- يوسف باسيل. (2002). *دبلوماسية حقوق الانسان . المرجعية القانونية والاليات*. بغداد: بيت الحكمة.